عيب التّدليس

يعتبر التّدليس العيب الثّاني المعترف به من طرف المشرع، ويُعرف على أنّه استعمال أحد المتعاقدين لطرق احتيالية من أجل تغليط الطّرف الآخر وإظهار العقد على غير حقيقته فيتحصل المتعاقد المدلِّس على رضا المتعاقد المدلَّس دون أن تكون إرادة هذا الأخير حرّة متبصِّرة ويستحيل بذلك الاعتداد بإرادته كمصدر للالتزام.

يستوجب للإحاطة بموضوع التّدليس كعيب من عيوب الرضا التطرّق إلى أنواع التّدليس عناصر التّدليس، ثم إلى شروط التّدليس.

أ: أنواع التّدليس

ينقسم التّدليس إلى تدليس إيجابي والكتمان التّدليسي، كما قد يكون التّدليس صادر من المتعاقد أو صادر من الغير.

أ1: التّدليس الإيجابي والكتمان التّدليسي

يُقصد بالتّدليس الإيجابي تدخّل المتعاقد المدلِّس بطريقة إيجابية، أي قيامه بتصرّف احتيالي من أجل إيقاع الطّرف الآخر في فخ التّعاقد. غير أنّ الكتمان التّدليسي هو بالعكس سكوت المتعاقد **عمدا** عن معلومة مؤثرة، من شأنها أن تغيّر من موقف المتعاقد الآخر لو كان يعلم بها، وقد كرّس المشرّع عيب السّكوت التّدليسي في المادّة 86 فقرة 2 من التّقنين المدني، والتي تنص على أنّه: *" ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة."*

أ2: التّدليس الو اقع من المتعاقد والتّدليس الو اقع من الغير

قد يصدر التّدليس من المتعاقد بحد ذاته وهي الحالة التي لا تثير إشكالات من النّاحية القانونية بالمقارنة مع حالة صدور التّدليس من غير المتعاقد، في هذه الحالة يجب على المتعاقد الذي وقع ضحية للتدليس اثبات أنّ المتعاقد الآخر كان يعلم بالتّدليس أو كان من المفروض أن يعلم به بالنّظر إلى طبيعة التّعامل أو العلاقة بينه وبين الغير الذي صدر منه التّدليس، وهو ما أكّدت عليه المادّة 87 من التّقنين المدني التي تنص على أنّه: *" إذا صدر التدليس من غير*

المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم، أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس."

ب- عناصر التّدليس

يقوم عيب التّدليس على عنصرين أساسيين، الأوّل مادي وهو الطّرق الاحتيالية والثاني معنوي وهو وجود نيّة التّضليل.

ب1: استعمال الطّرق الاحتيالية

تتعدّد الطّرق الاحتيالية التي قد يستعملها المتعاقد لتضليل الطّرف الآخر، ومن ذلك الكذب بشتى أنواعه كاستعمال وثائق مزورة، تزييف الواقع ... غير أنّه لا يمكن اعتبار كل كذب تدليس، فالمبالغة في مدح سلعة معينة مثلا لا يمكن اعتباره تدليسا بما أنّ العرف يسمح بذلك.

ب2: العنصر المعنوي في التّدليس

يقصد بالعنصر المعنوي في التّدليس وجود لدى المدلّس نيّة في تضليل الطّرف الآخر، وهي النيّة التي تميّز مثلا بين الكتمان التّدليسي وواجب الإعلام، فالإخلال بواجب الإعلام يترتب عنه مسؤولية مدنية بالتّعويض سواء أغفل المدين به أو تعمّد عدم تنفيذه إضرارا بالطّرف الآخر، في حين أنّ الكتمان التّدليسي لا يقوم إلا إذا توفرت نيّة التّضليل في الشّخص المدلِّس.

ت: شروط عيب التّدليس

يشترط لقيام عيب التّدليس توافر ثلاث شروط وهي:

ت1: توافر عنصري التّدليس

يجب لقيام عيب التّدليس أن يكون هناك استعمال طرق احتيالية قصد تضليل المتعاقد الآخر على النحو المبيّن أعلاه، سواء كان ذلك باتخاذ موقف إيجابي أو بالعكس عن طريق السكوت التّدليسي.

ت2: أن يصدر التّدليس من المدلِّس أو من طرف الغير

يجب أن يصدر التّدليس إمّا من طرف المتعاقد بحد ذاته، كما قد يُسأل المتعاقد عن التّدليس الصادر من شخص آخر إذا كان المتعاقد عالما به أو كان بالضرورة أن يعلم به بحسب السير العادي للأمور. إلا أنّ التّدليس الصادر من ممثل المتعاقد لا يعد صادرا من الغير بما أنّ

النّائب في هذه الحالة لا يُعتبر من الغير بالنّسبة للمتعاقد، وهو ما أكّد عليه المشرّع في نص المادّة 86 من التّقنين المدني لمّا استعمل عبارة :" *... أحد المتعاقدين أو* ***النّائب عنه****..."*، كما استقر القضاء في فرنسا على هذا الموقف، بالتّالي لا يجوز للمتعاقد أن يدفع بجهله للطرق الاحتيالية التي كان يستعملها ممثله بما أنّه لا يُعتبر من الغير بالنّسبة له.

ب3: أن يكون التّدليس هو الدّافع إلى التّعاقد

يجب من أجل المطالبة بإبطال العقد للتدليس إقامة الدّليل على أنّ التغليط الذي نتج عن التّدليس هو الدّافع إلى التّعاقد، أو أنّ المعلومة التي كتمها المتعاقد المدلِّس بلغت درجة من الأهمية لو علم بها المدلَّس لما أبرم العقد.

3: الإكراه

أشار المشرّع إلى الإكراه كعيب من عيوب الرضا في المادّة 88 من التّقنين المدني بالنّص على أنّه:*" يجوز إبطال العقد للاكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق.*

وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو، أو أحد أقاربه، في النفس، أو الجسم، أو الشرف، أو المال.

ويراعى في تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه، وسنه، وحالته الاجتماعية، والصحية، وجميع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في جسامة الإكراه".

فالإكراه هو رهبة تلد في نفس المتعاقد تحمله على إبرام العقد دون أن تكون له إرادة في ذلك، فإرادة الشّخص المكرَه من النّاحية العملية منعدمة، لذلك لا يمكن الاعتداد بها كمصدر للالتزام.

يستوجب موضوع الإكراه كعيب من عيوب الرضا التطرّق إلى شروطه، ثم التعريج على التعسف في استغلال وضعيّة التبعيّة كصورة خاصة للإكراه.

أ: شروط الإكراه

يشترط لقيام عيب الإكراه أنّ يكون هذا الأخير هو الدافع إلى التّعاقد، وأن يكون الإكراه غير مشروع.

أ1: أن يكون الإكراه هو الدّافع إلى التّعاقد

يشترط للدفع بعيب الإكراه من أجل إبطال العقد أن تكون الرّهبة التي ولدها الإكراه هي الدّافع إلى التّعاقد، فالخوف الذي ينتاب المتعاقد المكرَه هو نتيجة للتهديد الصّادر عن المتعاقد المكرِه والذي قد يستهدف الشّخص المكرَه أو أحد أقاربه في نفسه أو ماله (إكراه مادي) أو شرفه أو سمعته (إكراه معنوي). ولا يشترط تزامن الخطر مع التّعبير عن الإرادة بل تزامن للخوف مع هذا الأخير.

من جانب آخر، يتمتّع القاضي بسلطة واسعة من أجل تقدير مدى توافر الرّهبة في نفس المتعاقد عند التّعبير عن إرادته، وله عند تقدير ذلك الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل المشار إليها في الفقرة الثّالثة من المادّة 88 من التّقنين المدني السّالفة الذّكر، ومنها عامل الجنس والسّن والحالة الاجتماعية والصحية والاقتصادية... والتي قد تؤثر في تقدير جسامة الإكراه. غير أنّه في حالة حكم القاضي بوجود الإكراه، وجب له في حكمه بيان العوامل التي أدّت به إلى الحكم بذلك وإلا عرّض حكمه للنقض.

أ2: أن يكون الإكراه غير مشروع

يجوز للمتعاقد الذي وقع ضحية إكراه المطالبة بإبطال العقد، إذا كان هذا الإكراه غير مشروع، أي لا يقوم على استعمال الشّخص المكرِه لحقه أو التهديد به، كالدّائن الذي يجبر مدينه على إبرام عقد اعتراف بالدّين لدى الموثّق تحت التهديد باللجوء إلى القضاء في حالة رفضه ذلك، ففي هذه الحالة نجد بأنّ تهديد الدّائن للمدين باللّجوء إلى القضاء حق مكفول له، ولا يمكن للمدين الطعن في صحة الاعتراف بالدين كونه ضحية للإكراه.

أ3: أن يصدر الإكراه من المتعاقد أو من الغير

على غرار التّدليس، قد يصدر الإكراه من المتعاقد نفسه أو من الغير، ففي الحالة الأوّلى يكفي للمتعاقد المكرَه إثبات وجود الإكراه، أمّا في الحالة الثّانية وجب عليه بالإضافة إلى إثبات وجود الإكراه، إثبات أنّ المتعاقد الآخر كان يعلم أو بالضرورة كان سيعلم بالإكراه الصادر من الغير، وهو ما أكّدت عليه المادّة 89 من التّقنين المدني والتي تنص على أنّه:" *إذا صدر الاكراه من غير*

المتعاقدين، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد الا إذا اثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه".

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ موقف المشرّع قد يكون محل انتقاد حسب رأينا بالنّسبة للإكراه الصادر من الغير، حيث ساوى بين التّدليس والإكراه، في حين أنّ هناك فرق جوهري بين العيبين، وهو أنّ إرادة المتعاقد المدلَّس عبّرت على ما اتجهت إليه نيته عند إبرام العقد، في حين أنّ إرادة المتعاقد المكرَه منعدمة تماما ولا تعبّر على ما اتّجهت نيّة المتعاقد إلى حدوثه، بالتّالي فإنّ نتيجة الإكراه هي اعتبار العقد باطلا لانعدام الإرادة سواء صدر الإكراه من المتعاقد أو من الغير، وسواء كان المتعاقد عالما به أو غير ذلك، وللطّرف المتضرّر من إبطال العقد في هذه الحالة الرجوع على الشّخص المكرِه تبعا لأحكام المسؤولية التقصيرية.

ب: التعسف في استغلال وضعيّة التبعيّة كصورة خاصة للإكراه

يحدث في عديد من الحالات أن يكون أحد المتعاقدين في وضعيّة تبعيّة تجاه المتعاقد الآخر، كالعامل تجاه رب العمل مثلا، وقد يؤدّي هذا الإخلال في التّوازن بين المراكز القانونية للأطراف إلى استغلال الطّرف القوي للوضعيّة التي يوجد فيها من أجل إرغام المتعاقد الآخر على إبرام العقد بشروط لم يكن هذا الأخير ليقبلها لولا وضعيّة التبعيّة التي كان فيها، بالتّالي فإنّ إرادته في هذه الحالة معيبة بسبب تعسّف الطّرف القوي في استغلال وضعيّة التبعيّة التي يوجد فيها الطّرف الآخر، وهي صورة من الصور الحديثة للإكراه، وهو ما كرّسه المشرّع الفرنسي في المادّة 1143 من التّقنين المدني.

يشترط لقيام عيب التعسف في استعمال وضعيّة التبعيّة أن يوجد أحد المتعاقدين في وضعيّة تبعيّة تجاه المتعاقد الآخر مهما كان مصدر وطبيعة هذه التبعيّة، ومن جانب آخر ينبغي أن يتعسّف الطّرف القوي في استغلال وضعيّة التبعيّة التي يوجد فيها، وأن ينجر عن هذا التعسّف فائدة مفرطة لمصلحة الطّرف القوي.

4: الاستغلال

يعتبر عيب الاستغلال آخر عيوب الرضا المعترف به من طرف المشرّع في المادّة 90 من التّقنين المدني والتي تنص على أنّه:" *إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما*

حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد.

ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.

ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال، إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن"

فالاستغلال هو اختلال التّوازن بين التزامات المتعاقدين النّاتج عن استغلال أحد الطرفين للطيش البيّن أو الهوى الجامح للطّرف الآخر.

أ: عناصر الاستغلال

يتكوّن الاستغلال من عنصرين أحدهما مادّي والآخر معنوي.

أ1: العنصر المادي

يتمثل العنصر المادي لعيب الاستغلال في اختلال التّوازن بين التزامات المتعاقدين بحيث يفوق ما يلتزم به الطّرف المستغَل بكثير ما يحصل عليه من المتعاقد الآخر، وعلى عكس الغبن في بيع العقار الذي حدد فيه المشرّع نسبة التّفاوت في الالتزامات بخُمس قيمة العقار، فإنّ الأمر غير ذلك في عيب الاستغلال، الذي أشار فيه المشرّع إلى ضرورة التفاوت الكبير بين التزامات وحقوق الطرفين دون تحديد نسبة معينة.

أ2: العنصر المعنوي

يقوم عيب الاستغلال بالإضافة إلى العنصر المادي على عنصر معنوي وهو الطيش البيّن أو الهوى الجامح. فالطّيش البيّن هو فقدان الشّخص لأيّ اعتبار لقيمة الأموال والخفة في التصرّف دون تبصّر ودون أي تقدير لعواقب التصرّف. ومثال ذلك المتعاقد الذي يفوز بقيمة خيالية في لعبة الرهان الرياضي، أو الذي يرث مبلغا خياليا من الأموال، فيقوم هذا الشّخص بصرف أمواله بطريقة ساذجة.

في حين أنّ الهوى الجامح هو تعلّق الشّخص بشيء أو بشخص إلى درجة المرض بحيث لا يمكن له مواجهة هذه النبضات (pulsions)، كالشّخص المدمن على لعب القمار، أو الشّخص الغارق في حب شخص معيّن...، فيستغل الطّرف الآخر الحالة النفسية والمعنوية للمتعاقد من أجل إبرام عقد غير متوازن، ومثال ذلك الشيخ الذي يقع في غرام أحد الشابات، فتستغل هذه الأخيرة وضعيّة الضعف الذي يتواجد فيه الشّيخ من أجل سلب جميع أمواله.

ب: شروط الدفع بعيب الاستغلال

يشترط للدفع بعيب الاستغلال توافر أمرين أساسيين وهما: وجود عنصري الاستغلال ورفع الدعوى في الميعاد المحدد قانونا.

ب1: اثبات وجود عنصري الاستغلال

يجب على المتعاقد الذي وقع ضحية استغلال اثبات كلا من العنصر المادي والمعنوي لهذا العيب على النحو المبيّن سالفا.

ب2: أن ترفع الدعوى القضائية خلال الميعاد المحدد قانونا

حددت المادّة 90 فقرة 2 من التّقنين المدني ميعاد رفع دعوى إبطال العقد للاستغلال بِسَنة، يسري من تاريخ إبرام العقد المعيب، وإلا كان مصير الدعوى هو عدم القبول. والملاحظ هو أنّ هذه المدّة قصيرة للغاية بالمقارنة مع الخطر الذي يهدد المتعاقد المستغَل، والذي قد لا تكفيه المدّة حتى لاكتشاف أنّه ضحية استغلال.

ت: الجزاء المترتب عن دعوى الاستغلال

يترتب عن رفع دعوى الاستغلال أحد الجزاءين الواردين في الفقرة الأوّلى من المادّة 90 من التّقنين المدني وهما: أمّا إبطال العقد أو الإنقاص من التزامات المدعي.

ت1: إمكانية إبطال العقد

يجوز للقاضي الذي عرض عليه النّزاع الحكم بإبطال العقد المعيب بالاستغلال، وفي هذه الحالة يعاد كلا الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد، إلا أنّه في عقود المعاوضة، يجوز للمدعى عليه توقي إبطال العقد إذا عرض ما يراه القاضي مناسبا لرفع الغبن الناتج عن

استغلال الطيش البيّن أو الهوى الجامح للمدعي، وهو ما أكّد عليه المشرّع في المادّة 90 فقرة 3 من التّقنين المدني.

ت2: إمكانية التّخفيض من التزامات المدّعي

يمكن كذلك للقاضي في دعوى الاستغلال رفض طلب إبطال العقد مقابل الإنقاص من التزامات الطّرف المغبون، غير أنّ السؤال المطروح هو مجال تطبيق هذا الحل المقترح من طرف المشرّع: هل يتعلّق فقط بالعقود الملزمة للجانبين، أم أنّه يمتد كذلك إلى العقود الملزمة لجانب واحد؟

الإجابة على السؤال هي أنّه يجوز للقاضي التّخفيض من التزامات المدعي حتى ولو كان العقد هو عقد تبرعي، إذ وفي ظل عدم استثناء النّص القانوني هذا النّوع من العقود من مجال تطبيق الإنقاص من الالتزامات، فإنّ الأمر يبقى على جواز إدخالها ضمن دائرة العقود المعنية بهذا الجزاء، خاصة وأنّه لمّا أراد المشرّع إخراج العقود الملزمة لجانب واحد من دائرة تطبيق نص قانوني معيّن، لم يتوان في ذلك على غرار الفقرة 3 من المادّة 90 من التّقنين المدني، فيما يتعلّق بإمكانية توقي المدعى عليه دعوى الإبطال عن طريق عرض ما يراه القاضي مناسبا لرفع الغبن حين نص على انه: "***ويجوز في عقود المعاوضة*** *أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال، إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن*".